

# 1/ شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه/ تعریف أصول الفقه/

## الأحكام الشرعية/ الشیخ د عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. يسر تسجيلات الرایة الاسلامیة ان تقدم لكم دروس الدورة

العلمية الثامنة والتي اقيمت بجامع شیخ الاسلام ابن تیمیة بمدینة الرياض. ومع شرح رسالة لطيفة في اصول - 00:00:00

للعلامة الشیخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. والذي قام بشرحها فضیلۃ الشیخ عبدالله بن صالح الفوزان السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته. الحمد لله نحمدہ على ما له من الاسماء الحسنی والصفات الكاملة - 00:00:20

العليا وعلى احكامها القدیریة العامة لكل مکون موجود. وعلى احكامها القدیریة العامة لكل مکون موجود. واحکامه الشرعیة الشاملة

لكل مشروع واحکام الجزاء بالثواب للمحسنين والعقاب للمجرمین. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:40

في الاسماء والصفات والعبادة والاحکام. واشهد ان محمدًا عبده ورسوله الذي بين الحکم الاحکام ووضھ الحال والحرام واصل الاصول وفصلها حتى استتم هذا الدين واستقام حتى استتم هذا الدين واستقام اللهم صلی وسلم على محمد وعلى الله واصحابه واتباعه. خصوصا - 00:01:10

العلماء الاعلام اما بعد فان علم اصول الفقه علم جلیل القدر غزیر الفائدة. به يتوصل الى استنباط الاحکام الشرعیة على اسس سلیمة وقواعد صحیحة لا يستغنى عنھ محدث. ولا مفسر ولا فقیہ. بل ولا - 00:01:40

تم تقاویة الطالب المسلم الا بهذا العلم. لأن هذا العلم بعد توفیق الله تعالیٰ هو المعین على فهم نصوص الشرع واستنباط احكامه منها. ولهذا نجد ان العلماء رحمة الله تعالیٰ - 00:02:26

واعنی بهم الاصولیین فرغوا جهدهم واستفرغوا طاقتهم. وبذلوا اوقاتهم في تأصیل مسائل هذا العلم وفي تفریع فروعه. حتى صار علما ان لم ان الملاحظ في كتب الاصول التي تشكل جناح مستقلا في المکتبة اقول ان هذه الكتب يلاحظ فيها - 00:02:56

على اختلاف مناهجها. وتباین وجهات نظر مؤلفيها يلاحظ فيها ثلاثة امور الامر الاول صعوبة العبارة في غالبيها مما يجعل معظم الطلاب يشكون من صعوبة اصول الفقه وانغلق عبارته ثانیا ان معظم هذه المؤلفات ادخل فيها ما ليس منها - 00:03:47

ادخل في اصول الفقه مباحث ليست من اصول الفقه كبحثهم في مبدأ اللغات. وفي عصمة الانبیاء وفي تکلیف الكفار وھم مخاطبون بفروع الشریعۃ؟ او بمعنى ادق؟ هل هم مخاطبون بالاوامر والنواہی - 00:04:38

وتکلیف المعدوم الى غير ذلك من المباحث هذه المباحث ليست من اصول الفقه. ولهذا قرر الشاطبی رحمة الله تعالیٰ في كتابه المواقف ان الاصول ما اظیف الى الفقه الا لاجل ان يكون خادما للفقه. ومعینا على الفقه وعلیه وهذا من معنی - 00:05:04

فکل مسألة في اصول الفقه لا تخدم الفقه فليست من الاصول ولعل السبب في هذا الامر اعنی الثاني وما قبله هو ان معظم من كتبوا في اصول الفقه هم من علماء الكلام - 00:05:43

وفرسان المتنطق فدخلت عباراتهم وعلومهم في اصول الفقه. كما نص على هذا شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله. والامر الثالث الذي يلاحظ في كتب الاصول هو عنایتها بالجانب النظیر. دون - 00:06:13

الجانب التطبیقی التمثیلی. لأن معظم قواعد اصول الفقه قررت بطريقۃ لم يتم فيها امثلة کافية من الكتاب والسنۃ. ولهذا فان هذه الامور الثلاثة تدعوا الحاجة في زماننا هذا الى تلaffیها - 00:06:43

وتذليل الصعوبات. امام دارسي الاصول. ولهذا نجد ان العلماء رحمهم الله ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية تبعه على هذا تلميذه ابن القيم ومن قبلهم ايضا ابن عبدالبر كتابه جامع بيان العلم وفظهله ثم ما سلكه المتأخرون - [00:07:22](#)

المعاصرون من التأليف في اصول الفقه وعرضه باسلوب جديد فيه محافظة على قواعد المتقدمين وما اصلوه. ولكن من جانب اخر اتجهت العناية الى امررين. الامر الاول ابعاد المباحث التي ليس لها علاقة من - [00:07:52](#)

بالاصول والباحث الثاني العناية بضرب المثال وتوضيح القاعدة. ولعل من هذه الكتب او بمعنى الادق من هذه الرسائل التي كتبت في هذا الموضوع هذه الرسالة التي سيكون التعليق عليها ان شاء الله تعالى خلال - [00:08:22](#)

هذه الدروس الستة التي اولها درس الليلة وهذه الرسالة كما تعلمون كتبها الشيخ علامة القصيم عبدالرحمن السعدي الله يقول رحمه الله في المقدمة بعد الخطبة التي قرأتها عليه في اول الكلام وانما قرأتها توفيرا للوقت يقول اما بعد - [00:08:55](#)

فهذه رسالة لطيفة في اصول الفقه سهلة الالفاظ واضحة المعاني. معينة على تعلم الاحكام لكل متأمل معاني. نسأل الله ان ينفع بها جامعها وقارئها انه جواد كريم اولا قوله بهذه رسالة لطيفة اللطيف من الكلام هو - [00:09:35](#)

رقيقه وسهله. ذكر هذا في المعجم الوسيط. يقال هذا كلام طيف او هذا شرح طيف يعني رقيق واضح. العبارة سهل الاسلوب وثانيا هذه الرسالة للشيخ رحمه الله امتازت بثلاث مزايا - [00:10:05](#)

المزية الاولى ان هذه الرسالة واضحة العبارة سهلة الاسلوب وهذه طريقة الشيخ رحمه الله في اسلوبه الامر الثاني او المزية الثانية وهي المهمة ان الشيخ رحمه الله اتجه فيها الى العناية بالضوابط. والتعميد. وهذه طريقة - [00:10:35](#)

اليها الشيخ رحمه الله يعني بقضية تعميد والضوابط. ولا ريب ان هذا فيه نفع عظيم للطالب ولا سيما الطالب المبتدلي. المزية الثالثة ان هذه الرسالة ومع اختصارها فلا يستغني عنها الطالب المبتدئ ولا الطالب المنتهي - [00:11:11](#)

يعني الطالب المبتدئ بحاجة اليها. والطالب المنتهي ايضا يستفيد منها. نظرا لما اودعه الشيخ رحمه الله فيها من الدرر والفوائد. وقد قسمت هذه الرسالة الى ستة دول روس ولا ادري هل نستطيع اكمالها او لا؟ ولكنني حريص على اكمال - [00:11:43](#)

لاجل ان يصدق على الطالب انه درس في اسبوع واحد متنا من متون الاصول مع شرحه. نصفنا اليوم في ثلات نقاط. النقطة الاولى في تعريف اصول الفقه. النقطة الثانية الاحكام الشرعية. النقطة الثالثة في شرح قاعدة - [00:12:13](#)

الوسائل لها احكام المقاصد. يقول الشيخ رحمه الله عن الجزئية الاولى والنقطة الاولى اصول الفقه هي العلم بادلة الفقه الكلي هذا التعريف منه رحمه الله تعريف مختصر يفي بالمراد الاصول - [00:12:48](#)

قل له تعريفان تعريف باعتبار مفرديه وهذا لن نتعرض له. وتعريف باعتباره علما على هذا الفن المعروف وهو كما قال الشيخ. العلم بادلة الفقه الكلية. والمراد بادلة الفقه الكلية القواعد العامة. التي يحتاج اليها الفقيه - [00:13:21](#)

لاستنباط الاحكام الشرعية فاصول الفقه وظيفته دراسة القواعد الكلية. كقولهم الامر للوجوب. ما لم تصرفه قرينه. النهي للتحريم ما لم تصرفه قرينه. العام شامل. لجميع افراده ما لم يدخله التخصيص - [00:14:00](#)

المطلق يحمل على المقييد هذه تسمى ادلة كلية وانما سميت ادلة كلية لان قولنا الامر يقتضي الوجوب ينطبق على كل واجب من اول الفقه الى اخره وهكذا النهي فلهذا سميت قواعد الاصول قواعد كلية - [00:14:38](#)

وهذا يدل على ان الاصول ما يشتغل بالجزئيات. ولا يستغلي بالتفاريع هذه مهمة الفقيه. الاصول مهمته تجهيز القواعد واعطائها للفقيه لاجل ان الفقيه يطبقها على الاحكام. او يستنبط الاحكام بواسطتها. هذا هو معنى اصول الفقه - [00:15:20](#)

والشيخ رحمه الله ترك قيدين من القيود جرت عادة الاصوليين بذكرهما ما هما ما هما القيدان اللذان تركا المصنف وقد جرت عادة الاصوليين بذكرهما تفضل. انت احسنت كيفية الاستدلال بها يعني بهذه الادلة وحال المستفيد - [00:15:58](#)

ويبدو لي ان الشيخ رحمه الله ترك هذا لامررين. الامر الاول انه قصد الاختصار. والامر الثاني كأن رأى ان العلم بادلة الفقه الاجمالية ما يتم الا بمعرفة كيفية الاستدلال. الا بمعرفة كيفية الاستدلال. وكيفية الاستدلال لا تتم - [00:16:39](#)

الا من المجتهد. اذ كانه رحمه الله رأى ان التنصيص على اعنا الاصول هو العلم بادلة الفقه الكلية يكفي عن ذكر كيفية الاستفادة وعن

ذكر حال المستفيد يقول بعد هذا موضحا السبب في كون الاصول هو العلم بادلة الفقه - 00:17:11

يقول وذلك ان الفقه اما مسائل يطلب الحكم عليها باحد الاحكام الخمسة. واما ما دلائل يستدل بها على هذه المسائل فالفقه هو معرفة المسائل والدلائل يقصد بهذا ان الفقه لا يكون فقها بالمعنى الاصطلاحي - 00:17:48

الا اذا توفر فيه امران. الامر الاول معرفة المسألة. والامر الثاني معرفة الدليل قيل فمثلا اذا اخذنا قول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله مثلا وامهات نسائكم فانا الان عندي - 00:18:18

مسألة ما هي ما حكم نكاح ام الزوجة؟ هذى مسألة اللي قال عن المصنف مسایل. هذه المسألة تحتاج الى حكم من الاحكام الخمسة اما التحرير مثلا او الكراهة هذا معنى قوله الشيخ هنا وذلك ان الفقه اما مسائل يطلب الحكم - 00:18:51

عليها باحد الاحكام الخمسة. فانا معى مسألة فقهية اريد ان احكم عليها بحكم من الاحكام الخمسة فيما ان الاية صدرت بقوله سبحانه حرمت اذا صار الحكم هو التحرير. اذا ثبت التحرير فلو قيل للانسان ما حكم نكاح من الزوجة؟ يقول الحكم التحرير - 00:19:21

يبقى الامر الثاني وهو الدليل. سيقول ان الدليل حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وامهات نسائكم هذه الان مسألة فقهية. ولكن كيف تم للفقيه ان يتوصل اليها لعلمكم يا اخوان تلاحظون ان كثيرا من مسائل الاوامر والنواهي امرها واضح. لكن في - 00:19:51

فيه مسائل فقهية تحتاج الى تعامل بين مع القواعد الاصولية. مثل المسائل اللي قد تكون في ابواب العام والخاص او في باب المطلق والمقييد او في باب المنطوق والمفهوم او في القياس. ولا المسألة ذي قد يقول قائل امرها - 00:20:30

تواضح هذه لكن كقاعدة عامة الفقه لابد فيه من هذين الامرین. اما مسائل الامر الاول مسائل والامر الثاني الامر امر الدلائل. الشيخ رحمة الله نناقش موضوع الدلائل اللي يراد بها الدلة. فيذكر ان الدلة نوعان فيقول - 00:20:50

وهذه الدلائل نوعان كلية تشمل كل حكم من جنس واحد من اول الفقه الى اخره كقولنا الامر للوجوب. والنهاي للتحريم ونحوهما وهذه هي اصول الفقه وادلة جزئية تفتقر الى ان تبني على الدلة الكلية. فاذا - 00:21:20

تمت حكم على الاحكام بها. وكان الاولى ان يقول وهذه هي الفقه. اذا عرفنا الفقه واصول الفقه. اصول الفقه ادنته كلية. والفقه ادنته لماذا كانت ادلة اصول الفقه كلية؟ لماذا؟ الجواب - 00:21:50

لان ادلة اصول الفقه لا تعني مسألة معينة. لا تعني مسألة معينة. اذا قلنا الامر للوجوب خذ مثلا متن الزاد من اوله الى اخره وطلع منه المسجد الفقهية اللي ينطبق عليها ان الامر للوجود. اذا قاعدة ان الامر للوجوب او دليل - 00:22:20

الامر الوجوب. دليل جزئي او كلي. دليل كلي. لماذا كلي؟ لانه انطبق على جميع اوامر الشريعة الواجبة. النهاي للتحريم. دليل من ادلة الاصول ينطبق على كل مسألة النهاي فيها للتحريم. بدون تخصيص مسألة معينة - 00:22:50

هذا هو اصول الفقه. اذا اصول الفقه ادلة اجمالية. وان شئت قل ادلة كلية لا يعني بالتفاصيل ولا بعرض الجزئيات اللهم الا انكار المقصود التمثيل فقط اما النوع الثاني من الدلة هذا يسمى ادلة جزئية. والمراد بالادلة الجزئية - 00:23:20

ادلة كل مسألة في الفقه. ولماذا سميت ادلة جزئية؟ لان كل مسألة له دليل ليس للمسألة الاخرى. هل الاوامر دليلا واحد؟ هل النواهي دليلا واحد اقيموا الصلاة دليل جزئي خاص باقامة الصلاة. اتوا الزكاة دليل جزئي. هذا غير هذا - 00:23:50

ولا تقربوا الزنا بل الجزئي. ولا تقربوا مال اليتيم بل الجزئي. هذا غير هذا ولهذا سميت ادلة جزئية لانها تتعلق بكل جزء من مسائل الفقه. اذا كل مسألة من مسائل الفقه عليها دليل. اما من كتاب او من سنة الى اخر الدلة. لكن لما كانت هذه الدلة مربوطة - 00:24:20

اطلق عليها العلماء الدلة الجزئية. وخلاصة القول وقصاراه ان الدليل الكلي وظيفة الاصول. والدليل الجزئي وظيفة الفقيه والشرح سيكون يعني فيه نوع من الاختصار خصوصا في بعض المواقع حتى نمشي في الكتاب. قال الشيخ رحمة الله - 00:24:50

فالاحكام مضطرة الى ادلتها التفصيلية العبارة معناها ان من اراد ان يعطيها حكما شرعا لابد ان يقيم الدليل. لا يقبل لاي من اي انسان حكم شرعا الا بدليل هذا معنى قوله فالادلة فالاحكام مضطرة الى ادلتها التفصيلية - 00:25:21

والادلة التفصيلية مضطرة الى ادلتها الكلية. يعني ايه؟ يعني ان الفقيه ما يمكن يستنبط الحكم من الدليل الا بواسطة اصول الفقه

الذى يبحث فى ادلة الكلية. ولهذا صح ان يسمى اصول الفقه ومعنى اصول الفقه - 00:25:52

يعنى ان الفقه مبني عليه يعني اصل الجدار اصل الشجرة يعني بالنسبة للمعنى اللغوي الشجرة مبنية على جذعة جدار مبني على اساسه. اذا الفقه مبني على الاصول. ولعله بهذا اتضحت لكم معنى اصول الفقه - 00:26:22

ومعنى ان الفقه مبني على الاصول. معناه ايه؟ مثل ما قال الشيخ رحمه الله. الاحكام الشرعية تحتاج ادلة تفصيلية تحتاج الى ادلة الكلية. اذا هما عمران متلازمان. ولهذا يقول وبهذا نعرف الضرورة والحاجة الى معرفة اصول - 00:26:47

الفقه وانها معينة عليه وهي اساس النظر والاجتهاد في الاحكام. الشيخ رحمه الله يشيع فائدة واحدة من فوائد الاصول. وهي اهم الفوائد على الاطلاق. كما قلت لكم في بداية الكلمة. وهي - 00:27:17

بعض الاحكام الشرعية على اسس سليمة وقواعد صحيحة. ولهذا نص شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على هذه الفائدة. حيث قال ان المقصود من اصول الفقه ان يفقهه مراد الله ورسوله. ان المقصود من اصول الفقه - 00:27:37

ان يفقهه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنن. وبهذا نكون انهينا الجزئية الاولى. ننتقل الان الى الجزئية الثانية. وهي الاحكام الشرعية. يقول رحمه الله الاحكام التي يدور الفقه عليها خمسة - 00:28:07

الواجب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه. والحرام ضده والمسنون الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه والمكره ضده. والماه مستوي

الطرفين الاحكام الشرعية خمسة الواجب والمندوب والمحرم والمكره والماه ووجه الحصر في هذه الاقسام الخمسة - 00:28:37

ان نصوص الشريعة اما طلب يعني موجهة الى المكلفين اما طلب واما تخمير واما وضع والوضع هذا يسمى الاحكام الوضعية والشيخ

رحمه الله ما تعرّض لها نوعان اما طلب فعل وهذا الاوامر واما طلب ترك - 00:29:20

وهذه التواهي الاوامر نوعان اما اوامر طلبت على سبيل الالزام. هذا واجب. او اوامر طلبت لا على سبيل الالزام هذا المندوب التواهي كذلك الالزام او بدون الالزام والخامس المباح اذا هذه الاحكام الخمسة مفردة من الطلب بنوعيه ومن المباح - 00:29:54

هذه الاقسام الخمسة العلماء في تعريفها يسلكون طريقتين اما التعريف بالحجج التصور واما التعريف الحكم والنتيجة والثمرة الشيخ رحمه الله جرى على الثاني اتعرف الواجب بأنه ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه - 00:30:36

وهذا يسمى تعريف الثمرة والنتيجة اما تعريف الواجب بالحجج فهو ما امر به الشرع على وجه الالزام وكثير من الاصوليين يرجح ان التعريف ينبغي ان يكون بالحجج. والضابط لا بالحكم - 00:31:23

ولا بالثمرة لأنهم يقولون ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره حتى ان ابن عقيل الحنفي في كتابه الواضح الاصول قال ان الحجج ببيان الثمرة يأبه المحققون يعني وصفهم بالمحققين - 00:31:54

المندوب مقابل للواجب. فهو ما امر به الشرع لا على وجه الالزام. حكمه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه المحرم ما امر به الشرع ما نهى عنه الشرع على وجه الالزام والمكره لا على وجه الالزام. والماه - 00:32:32

اما ما استوى طرفاه يعني لم يتعذر به لا امر ولا نام هذه امور واضحة ومعلومة للجميع ولا نريد ان نزيد فيها على ما قال المؤلف لأن امامنا ما هو اهم منها ولكنني قبل ان انتهي من ذكر - 00:33:04

الاحكام الخمسة اود ان اضع النقاط على الحروف في نقطتين النقطة الاولى ذكر الشاطبي رحمه الله في المواقف ان المندوب خادم للواجب. خادم للواجب يعني بهذا رحمه الله ان المحافظة على المندوبات - 00:33:36

سياج سياج منيعة. تؤدي للمحافظة على الواجبات لان الغالب ان من يحافظ على نوافل الصلاة مثلا فانه لم يصر اى واجبها. وهكذا بقية احكام الشريعة الذي يحافظ مثلا على نوافل الصلاة. تجد هذا صلاته احيانا بسياج منيعة - 00:34:19

احاطتها بفعله للمندوبات. اذا كان مثلا يتقدم للمسجد قبل الصلاة. بعد الاذان ويتأخر فهذا تجد ان فريضته سلمت من اي نقص يدخل عليها انظر الى حال الناس. الذين لا يحافظون على المندوبات. لا تهمهم النوافل - 00:34:58

القبلية ولا البعدية. ولا تهمهم الاذكار. ماذما تلاحظون؟ تلاحظ ان الخلق ما اقتصر على التقصير في المندوبات فقط. بل تعدى الى الواجبات. وله هذا تجد اللي يفوتة جزء من الصلاة او تفوتة الجماعة انما اوتى من قبل اخلاقه - 00:35:28

بالواجبات بالمندوبات. لكن الذي سلمت له فريضته وادركتها من اولها من اين جاءه هذا؟ من كونه حافظ على المندوب. فهذا الكلمة من الشاطبي رحمة الله هي درس تربوي. يجب ان يعيه كل مسلم. وهو ان - [00:35:58](#) مندوبات تعتبر خادما للواجبات وهذا يا اخوان بالنسبة لدار الدنيا اما بالنسبة للدار الاخرة كما ورد في الحديث الصحيح الذي اخرجه الترمذى وحديث صحيح ان الفرائض يوم القيمة تكمل نواقصها من - [00:36:28](#) النوافل وانه اول ما يبدأ بالصلوة وكما ورد في الحديث قال ثم تكون سائر فرائضه على كذلك يعني نواقص الصيام من نفل الصيام. ونواقص الصلاة كذلك ونواقص الحج كذلك. فلعله اتضح لنا بهذا - [00:36:56](#) هذا معنى قول الشاطبي ان المندوب خادم للواجب. المسألة الثانية ان المكرور الذي امر به الشرع لا على وجه الالزام. وتركه خير من فعله. هذا اصطلاح للمتأخرین الاصوليين. والا فان معظم المتقدمین ولا سيما الامام احمد رحمة الله - [00:37:16](#) الشافعی رحمة الله كما ذكر ابن القیم رحمة الله في اوائل الجزء الاول من من اعلام الموقعين انهم لا يعرفون المكرور بمعنى كراهة التنزیه. انما اذا اطلقو المكرور ارادوا به المحرم. المحرم اذا اطريقوا المكرور - [00:37:55](#) ها المكرور يعني ما نهى عنه لا على وجه الزام. طيب. ابن القیم يقول ان متاخر في هؤلاء الائمة غلطوا على ائمتهما. فراحوا يفسرون الكراهة في كلام ائمتهما بالاصطلاح الاصولی المتأخر. ولا ريب ان الدافع لمثل الامام احمد - [00:38:25](#) رحمة الله على ان يعبر عن المحرم بالمكرور باكره هو الورع. امتنالا لقول الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذبة هذا حلال وهذا حرام لتفترروا على الله الكذب الذين يفتررون على الله الكذب لا يفلحون - [00:39:00](#) ولهذا ينبغي التوقي لان العلماء القدامی اذا عبروا بالمكرور انه لا يفسر بكلام بالمعنى الاصطلاحی عند الاصوليين الا اذا وجد ادلة تدل على ذلك ولهذا الامام احمد ورد عنه انه قال اكره ان - [00:39:26](#) يتوضأ في انية الذهب والفضة ولا ريب ان الكراهة هذه كراهة تحريم لان الدليل واضح في هذا في النهي على الخلاف عند العلماء في موضوع استعمال اوانی الذهب والفضة الاكل والشرب وغيرها وانه مقصورة على الاكل والشرب هذه - [00:39:56](#) مسألة اخرى بعد هذا الشیخ رحمة الله انتقل الى تقسيم واحد من تقسيمات الواجب وهو تقسيم اجب باعتبار الفاعل الواجب باعتبار الفاعل قسمان فرض عین وفرض کفایة فرض العین ما طلب من كل مكلف بعینه. بحيث - [00:40:20](#) ان غيره لا يقوم مقامه ولهذا سمي فرض عین. لانه متعلق بعین المكلف. نفسه وذاته هذا واضح في الطهارة الصلاة صيام وغير ذلك من فروض الاعیان. الثاني هو فرض کفایة - [00:41:05](#) فرض الکفایة لا يعني ان يكون الفاعل زیدا او عمرا. انما الذي يعني في نظر الشرع هو حصول الفعل من اي شخص كان المهم الفعل لابد ان يحصل هذا سمي فرض کفایة - [00:41:35](#) لان قیام البعض به يکفی يکفی في ايه؟ يکفی في حصول الفعل من جانب وسقوط الاثم عن الباقيين من جانب اخر. لكن من المثار المثار هو الفاعل. المثار هو الفاعل. فالذی يقوم بفرض الکفایات هو الذي يثاب - [00:42:05](#) اما البقیة فغایة ما يتعلق بهم انه یسقط عنهم الاثم وفرض الکفایات کثیرة مثل لها الشیخ بعض الامثلة کتعلم العلوم والصناعات النافعة والاذان والامر بالمعروف والنهی عن المنکر والقضاء تفسیل الموتی تکفینهم والفتوى كل هذه من فروض الکفایات. اذا قام به - [00:42:35](#) من یتأدی به الفرض کفی. اذا وجد اناس یغسلون الموتی ما یلزم ان البقیة یطالبون. اذا وجد من یقوم بالفتوى كذلك. اذا وجد من یتولی القضاء كذلك لكن ینبغي ان نعلم مسألة - [00:43:16](#) وهي ان فرض الکفایة قد یكون فرض عین ومتى اذا تعین المطلوب في حق شخص معین؟ فاذا لم یوجد في البلد الا قاظ واحد صار القظاء بالنسبة له فرضا عین - [00:43:39](#) لو مثلا غرق انسان في ماء وفي عشرة اشخاص موجودون ولكن لا یحسن السباحة الا واحد. يكون انقاد الغريق في حقه فرض عین ما یقول لا كل واحد منکم هذا فرض کفایة نقول لا صار الان فرض عین - [00:44:04](#)

مثلاً مريض ذهبنا به الى المستشفى للالسعاف اذا كان في قسم الاسعاف ثلاثة اطباء حكم اسعاف المريض فرض كفاية اذا اسعفوا واحد انتهى امر الباقيين. لكن لو فرض ان الطبيب المناوب انه ما فيه الا طبيب واحد مناوب. ماذا يكون حكم - [00:44:36](#) الاسعاف في حقه يكون فرض عين. اذا فرض عين اذا تعين المطلوب على شخص معين وهذه الاحكام [00:45:04](#) الخمسة تتفاوت تفاوتاً كثيراً بحسب حالها ومراتبها واثارها هذى نقطة مهمة جداً - [00:45:38](#)

وكما قلت لكم في اول الكلام وسترون في النهاية ان شاء الله ان من ميزات هذه الرسالة عناية بايه؟ بالضوابطها والتقييد. القاعدة ان الواجبات تفاوت مراتبها واثارها. فالواجبات ليست على درجة واحدة. ليست على درجة واحدة - [00:46:08](#) الصلاة والصيام والزكاة والحج. ثم باقي الواجبات من الصدق. بر الوالدين صلة الارحام فعل المعروف الى غير ذلك. فالواجبات درجاتها مختلفة لكن ما الذي يعنيها من هذا؟ الذي يعنيها من هذا امران نبه عليهما - [00:46:38](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. الامر الاول ان تفاوت الواجبات يعني تفاوتها في الثواب والاجر. يعني تفاوتها في الثواب والاجر. لأن ان من الواجبات ما يكون ثوابه واجره على حسب مصلحته ومنفعته - [00:47:07](#) الامر الثاني انه اذا كان المكلف اذا كانت الواجبات تتفاوت فان الذي ينبغي على المكلف كما ويقول ابن القيم في مدارج السالكين ان يعلى المكلف بافضل الواجبات. واكملها يعني يكون دائماً مسارعاً الى الاكمال والافضل. لكن - [00:47:37](#)

وهذى لعلكم تجعلون نقطة ثالثة تفاوت هذه الواجبات يختلف بحسب الاحوال اشخاص والاقوام من امثلة ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يعني بين لنا ان الاعمال الصالحة فاضلة في عشر ذي الحجة. كما في الحديث الصحيح ما من ايام العمل - [00:48:17](#) الصالح فيهن احب الى الله منه في هذه الايام يعني ايام العشر ولا ريب ان الاعمال الصالحة في ايام العشر منها واجبات. ففظلت الايام على الجهاد في سبيل الله. لشرف الزمان - [00:48:33](#)

عندك مثلاً الاذكار التي بعد الصلاة لو انسان بعد ان انصرف من الصلاة اخذ المصحف وبدأ يقرأ. لا ريب ان كلام الله افضل الكلام ولكن عمله هذا فاضل او مفضول ها؟ مفضول. ترك الفاضل. فالذكر في وقته - [00:49:01](#)

افضل من تلاوة القرآن طيب لو فرضنا انسان ان انساناً نزل به ضيف وهو جالس يقرأ ورده العلماء يقولون قيامه واكرامه للضيف افضل من كونه يكمل وردة اذا صارت الاعمال تتفاصل على حسب الاحوال والاشخاص والاقوام - [00:49:41](#) ثم اعطانا الشيخ رحمة الله اصلاً يجمع المأمورات والمنهيات وهذا الاصل الى اربعة فروع يقال فما كانت مصلحته خالصة او راجحة. امر به الشارع امر ايجاب او استحباب. وما كانت مفسدته خالصة - [00:50:22](#)

او راجحة نهى عنه الشارع نهي تحرير او كراهة فهذا الاصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات. المأمورات قسمان. القسم الاول مصلحته خالصة القسم الثاني مصلحته راجحة. المنهيات قسمان مضرته خالصة. الثاني مضرته راجحة. هذا الاصل - [00:51:03](#) اللي ذكر الشيخ هنا يقول يحيط بجميع المأمورات والمنهيات. الذي مصلحته خالصة. مثل التوحيد. توحيد الله تعالى والعدل بالبر والاحسان بر الوالدين صلة الارحام هذا مصلحته خالصة. بمعنى انه ليس فيه مفسدة بوجه من الوجه - [00:51:43](#) الجهاد في سبيل الله. مصلحته راجحة. وان كان فيه مفسدة ولكن هذه المفسدة من اتلاف المال واتلاف النفس ليست بشيء جانب الفوائد المترتبة على المصلحة. فالشرع امر بالجهاد مع ان فيه تعریض النفس - [00:52:13](#)

للخطر. لكن نظراً للمصلحة الراجحة. ما فيه القسم الثالث ما كانت مفسدته خالصة. كالشرك. والكذب والميالة والخنزير. وغير ذلك مما مفسدته متأصلة ليس فيه اي مصلحة بوجه من الوجه هذا قسم القسم الثاني ما مفسدته راجحة - [00:52:58](#) مثل الربا الخمر الميسر فيها مصالح فيها مصالح ولكن مفاسدها تربو على مصالحها. والدليل ان الشرع نهى عنها اذا خذها قاعدة الشرع لا يأمر الشرع لا يأمر الا بما فيه مصلحة - [00:53:30](#)

ولا ينهى الا عن ما فيه مصلحة ما ينهى الا عما فيه مفسدة خالصة او راجحة وبهذا نكون قد اخذنا قاعدة المأمورات والمنهيات الشيخ ذكر بعد هذا المباح قال واما المباحات فان الشارع اباحها واذن فيها وقد يتوصل بها الى الخير - [00:53:58](#) فتلحق بالمأمورات والى الشر فتلحق بالمنهيات نعم المباح من علينا انه ما استوى طرفاه. وان شئت قل هو الذي لا يتعلق به امر ولا

نهي. لكن نعلم يا اخوان ان المباح قسمان. القسم - 00:54:16

اول سنسمه المباح الباقي على اصل الاباحة. وهذا هو الذي علمناه. ما يتعلق به في امر ولا نهي. مثل الاكل ليلا. مثلا في ليالي الصيام والاغتسال للتبريد هذه مباحات. ما توجه اليها من الشرع امر ولا نهي. هذا يسمى - 00:54:51

مباح الباقي على اصل الاباحة القسم الثاني المباح الذي لم يبقى على اصل الاباحة وهذا هو المباح الذي صار وسيلة الى غيره بمعنى انه صار سلما يوصل الى واحد من امرتين - 00:55:21

اما الى خير واما الى شر. فهذا المباح هل يقال انه ما يتوجه اليه امر ولا نهي لا. ان كان وسيلة الى واجب يتعلق به امر او مندوب على حسب الامر. وان كان وسيلة الى محرم او مكروه يتعلق به نهي - 00:55:51

ولهذا التعريف الدقيق للمباح يقال هو الذي لا يتعلق به امر ولا نهي لذاته؟ ليش قلنا لذاته اجيروا احسنت من حيث هو بمعنى اخر نعم يخرج المباح الذي صار وسيلة الى غيره - 00:56:19

فالوسيلة الى الخير خير. والوسيلة الى الشرر وهذا يثاب الانسان على المباح على حسب نيته. فمثلا لو انسان الاغتسال للتبرج مباح لكن لو اراد انسان ان يغتسل للتبريد لكن نوى بهذا النشاط لاداء الصلاة. او نوى بهذا مثلا في رمضان في شدة الحر النشاط على - 00:57:01

تلاؤ القرآن. يثاب على المباح يثاب عليه. لماذا؟ لانه صار وسيلة الى مندوب يا ابو علي لو ان انسانا مثلا اراد ان يشرب الشاهي. شرب الشاهي مباح لكن لو دخل بيته والمؤذن يؤذن وقال لاهله اصنعوا لي اصنعوا لي الشاهي. بحيث ان شربه - 00:57:42 الشاهي سيؤدي الى تفويته الصلاة مع الجماعة سيكون هذا المباح منها عنده. هل لذاته؟ ليس لذاته. ولكنه صار وسيلة لمن ولهذا ينهى مثلا عن البيع يوم الجمعة مع ان البيع مباح. لكن - 00:58:16

تنهى عنه بعد النداء الثاني لان لا يكون وسيلة الى تفويض صلاة الجمعة ينهى مثلا انسان ان يبيع العنبر مع ان البيع مباح. اذا كان وسيلة الى عصر وتخميره. فالمقصود بهذا ان قاعدة المباح لذاته ما يتوجه اليها امر ولا نهي - 00:58:41

لكن ان صار المباح وسيلة فحكم المباح حكم ما صار وسيلة اليه. وقد ظاق الوقت وانتهى عن النقطة الثالثة وهي الوسائل لاحكام المقاصد وستأتي ان شاء الله في الدرس القادم - 00:59:09

والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. السلام عليكم. هذى اسئلة يا شيخ. هذى الاسئلة مهوب اليوم. سم ها؟ نعم. احسن الله اليكم يا شيخ ما الفرق بين الواجب والوجوب والايجاب؟ هذه - 00:59:36

تعبيرات للاصوليين بعضهم يحذى ان يقال ايجاب بعضهم يحذى ان يقال واجب. فايجاب هذا وصف للشرع ان الشرع هو الذي يصدر الايجاب. يقال اوجب الشرع علينا الصلاة ايجابا ايجابا ولكن الصلاة نفسها توصف بانها واجبة يعني المصدر - 00:59:56

شف اللغة كيف تتفع ها؟ يقال وجبت الصلاة وجوبا. اذا الوجوب وصف للفعل. نفس الصلاة. والايجاب وصف لحكم الشرع. ولهذا يرى بعض انه بدل ما يقرأ الواجب يقال الوجوب. لانه ايش يسمى الواجب؟ ما يسمى حكم شرعي - 01:00:36

فما حكم شرعي؟ فالحكم الشرعي اذا كان من الشرع يسمى ايجابا. ولكن اقول لعل هذا من باب الاصطلاح ولا مساحة في الاصطلاح اذا فهم المقصود. نعم. وهذا سؤال اخر عن فضيلة الشيخ قلتم في الدرس تعقيبا على - 01:01:06

رحمه الله تعالى في تعريفه للادلة الجزئية وال الاولى ان يقول وهذه هي الفقه. نرجو التوضيح. نحن عرفنا انه اذا كانت الادلة الكلية تبحث في اصول الفقه فاين تبحث الادلة الجزئية - 01:01:26

تبحث في الفقه. وانا قلت لكم ان وظيفة الاصول الاشتغال بالادلة الكلية وظيفة الفقه الفقيه الاشتغال بالادلة الجزئية. الظاهر ان هذا واضح. نعم. احسن الله اليكم يا شيخ وهذا سؤال - 01:01:46

ورد عبر الانترنت يقول يزعم بعضهم ان الامر في القرآن للوجوه وفي السنة للاستحباب. فما حكم ذلك انا لا اعرف هذا انا لا اعرف ان الامر القرآن للوجوب والسنة للاستحباب بل السنة فيها اامر - 01:02:06

وجوب القرآن فيه اوامر الاستحباب. وسيأتيانا ان شاء الله الشيخ يشير اشارة عابرة الى هذا الموضوع ولكن الدليل واضح على ان

السنة فيها اامر الوجوب بدليل قول الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيدهم عذاب اليم - [01:02:29](#)  
والمسألة تقتضي البسط تفصيل باطول من هذا. ولكن الوقت انتهى. وهذا سؤال اخير قال هل النهي يقتضي فسادا دائم؟ ومتى لا يقتضيه؟ نرجو من فضيلتكم التفصيل في هذا الامر وجراكم الله خيرا. هذه المسألة - [01:02:59](#)

- اشار الشيخ اليها اشارة عابرة ولكنني سأبسط يعني الكلام فيها ان شاء الله في درس قادم نظرا لاهميتها. والسلام عليكم ورحمة الله [01:03:19](#)